

270 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الفرائض / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقية موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس الثاني والسبعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه المؤلف رحمة الله تعالى فصل والجد لاب وان علا مع ولد ابوبين او اب كاخ منهم - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد لما فرغ المؤلف رحمة الله من بيان ميراث الاب انتقل الى ميراث الجد والمراد بالجد الجد من قبل الاب - 00:00:37

كابيه او ابي ابيه وان علا يخرج بذلك الجد من قبل الام فانه من ذوي الارحام فالجد من قبل الاب ينزل منزلة الاب لانه والد وينطبق عليه انه اب وان على - 00:01:04

كما قال تعالى ملة ابيك ابراهيم فابراهيم عليه السلام جد اعلى للعرب ملة ابيك ابراهيم ومع هذا سماه ابا وقال يا بني ادم معلوم ان ادم هو اول البشرية - 00:01:34

وهو يخاطب الذين نزل القرآن عليهم وهم امة محمد صلى الله عليه وسلم. وبينهم وبين ادم قرون طويلة ومع هذا قال يا بني ادم فالاب من قبل الجد من قبل الاب - 00:02:00

نزلوا منزلته عند فقد الاب اذا لم يوجد اب الجد يقوم مقامه في الميراث ولهذا يقول الناظم والجد مثل الاب عند فقده بحوز ما يصيبه ومده اي انه مثل مثل الاب تماما - 00:02:25

يأخذ نصيب الاب فان كان ليس هناك فرع وارف فانه يأخذ بالتعصيب. وان كان هناك فرع وارث من الاناث فانه يأخذ ما بقي يأخذ بالفرض وهو السادس ويأخذ ما بقي وهو التعصيب - 00:02:54

الجد مثله الجد تارة يأخذ كل المال اذا لم يحجب تارة يأخذ ما ابقيت الفروض يأخذ السادس مع اصحاب الفروض ويأخذ ما بقي تعصيبا وتارة يأخذ السادس فقط مع ذكور - 00:03:22

الاولاد الجد مثله تماما الا اذا كان هناك اخوة اشقاء او لاب فان الحكم يختلف والخلاف موجود اما الاخوة الام فانهم يسقطون بالجد لأنهم لا يرثون الا في الكلالة والجد - 00:03:59

من له جد فليس بكلالة فلا يأخذون شيئا. الاخوة الام لا يأخذون شيئا مع الجد والقياس ان الاخوة الاشقاء والاباء ايضا لا يأخذون شيئا لأنهم لا يرثون الا في الكلالة - 00:04:30

ومن كان له جد فليس بكلالة هذا هو الاصل ولكن العلماء رحمهم الله في هذا الباب باب الجد والاخوة حصل بينهم خلاف طويل وشاق لأن يقولون لأن الاخوة مع الجد تساوا - 00:04:47

الجد يدللي بالاب والاخوة يدللون بالاب تشاوب بالواسطة فهؤلاء ابناءه وهؤلاء وهذا ابوه فكيف تسقطون الاخوة مع الجد وهو وهم مثله يدللون بالاب بينهم وبين الميت الاب بل فالجد بينه وبين الميت الاب - 00:05:15

والاخوة الاشقاء او لاب بينهم وبين الميت الاب كل منهم يدللي بالاب فحيثئذ حصل الاشكال وانقسم العلماء رحمهم الله من عهد

الصحابة الى وقتنا الحاضر انقسموا الى قسمين. القسم الاول يرون ان الجد يسقط الاخوة مطلقا - 00:05:45

مثل الاب تثبت الاخوة لانه اب والله جل وعلا انما جعل ميراث الاخوة في الكلاله وهذا ليس بكلالة له جد يقوم مقام الاب ويسقطه بناء على القاعدة الفرائض فينفرد الجد بالميراث دون الاخوة - 00:06:12

وهذا قول ابي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وهو قول بضعة عشر صحابيا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن الامام احمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - 00:06:43

اختاره الامام المجدد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب واحفاده يرون ان الجد يسقط الاخوة مثل الاب كما ان الاخ الاب يسقط الاخوة فالجد مثله والقول الثاني ان الجد لا يسقط الاخوة - 00:07:15

اللي يسقطهم الاب اما الجد فلا يسقطهم وهذا قول وهذا قول زيد ابن ثابت علي قول علي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد ابن ثابت وقال به الائمه الثالثة - 00:07:40

ما لك الشافعي واحمد في المشهور عنه ان الجد لا يسقط الاخوة ولهذا يقول الناظم الا اذا كان هناك اخوة لكونهم وهو لكونه لكونه اسوة يعني متساوين في - 00:08:15

الواسطة بينهم وبين الميت فعلى هذا المذهب لا يسقطون ويشاركونه في الميراث. على تفاصيل في هذا المذهب طويلة ظمنوها بابا في الفرایظ يسمونه باب الجد والاخوة فيه تفاصيل كثيرة وفيه اعترافات وفيه - 00:08:41

ومشاكل ومع هذا ورثوا الاخوة مع الجاد على تفصيل مذكور في كتب المواريث هذا هو حاصل الخلاف بجدي والاخوة نعم والجد لابن وان علا لابن يخرج الجد لام الجد من قبل الام - 00:09:17

هذا لا دخل له في هذا الباب لانه من ذوي الارحام. هذا يأتي في باب ذوي الارحام وان على يعني وان كان ابا الاب او ابا الجد او ابا جد الجد. نعم - 00:09:54

مع ولد ابوبين او اب كاخ منهم مع ولد الابوبين. يعني الاشقاء او الاخوة اللي اب يخرج بذلك الاخوة لام فهم يسقطون بالجد قوله واحدا لانهم انما يرثون في الكلاله - 00:10:11

وهذا ليس بكلالة ولانهم لم يشتراكوا مع الجد في الواسطة انما يدخلون بالاب فقط ما يدخلون بالاب فليس لهم علاقة للميت من جهة الام وانما علاقتهم به من جهة الام - 00:10:34

يسقطون بهذا كاخ منهم يعني يعتبر كواحد من الاخوة لاستواهم في الواسطة لاستواهم في الواسطة التي ادخلوا بها الى الميت يقول الناظم لكونهم لكونهم في القرب وهو اسوة اسوة يعني متساوية - 00:10:59

لكونهم في القرب يعني من الميت وهو اي الجد اسوة اي متساوين هذا ابو ابيه وهذا اخوة وهؤلاء ابناء ابيه هؤلاء ابناء ابيهم فكيف نسقطهم لكونهم في القرب وهو اسوة - 00:11:27

هذه حجة من ورثهم. فيكون كواحد منهم تكون كواحد منهم نعم فان نقصته المقاومة عن ثلث المال اعطيه. الجد مع الاخوة له حالتان الحالة الاولى اذا لم يكن معهم صاحب فرض - 00:11:53

اذا لم يكن معهم صاحب فرض فانه يأخذ الاحض له من المقاومة او ثلث المال ان كانوا اقل من مثليه يأخذ للمقاومة لانه احض له. كما لو مات عن اخ وجد - 00:12:17

فيكون المال بينهما نصفان. مقاسهما حظ له يقول كانه اخ فيكون المال بينهم على عدد رؤوسهم او جد واختاران يكون للذكر مثل حظ الانثيين له سهمان ولهن على سهم كاخ كاخيه كاخيهن. والمقاسمة حظ له. اما ان كانوا اكثرا من مثله - 00:12:41

فان المقاسمة تضره كما لو كانوا ثلاثة اخوة جد وثلاثة اخوة لو قاسمهما اخذ الربع فقط اخذ الربع تهدي هذه الحالة يعطى ثلث المال وثلث المال اكثرا من الربع هذا مثال - 00:13:17

قتال لما اذا كانت المقاسمة تضره. نعم فان نقصته المقاسمة عن ثلث المال اعطيه ان نقصته المقاسمة عن ثلث المال اعطيه كيف نعطيه الثالث؟ قالوا لان الام مع الاخوة تأخذ السادس - 00:13:39

تأخذ السدس فيأخذ الجد ضعف ما تأخذه النص وهو الثالث. لانه ذكر وهي انتى. نعم وما ذي فرض بعده الاحد. واما اذا كان معهم صاحب فرو او اصحاب هو فان صاحب الفرض يأخذ نصيه اولا - [00:14:01](#)

او اصحاب الفروض يأخذون نصيهما وما بقي بعد الفروض ننظر فان كانت المقادمة احظ له قاسمهم كواحد منهم وذلك اذا كانوا اقل من مثليه اذا كانت المقادمة احظ له فانه يكون كواحد منهم في الباقي - [00:14:27](#)

وان كانت المقادمة تقصه فانه يأخذ ثلث الباقي بعد الفرض يقول ثلث الباقي اذا استغرقت الهروب فانه يأخذ السدس ويسقط الاخوة يأخذ الثالث ويسقط الاخوة اذا استغرقت الفروض المال ولم او لم يبقى الا مقدار السدس - [00:14:53](#)

اذا استغرقت الفروض او لم يبقى الا مقدار السدس فانه يأخذ ويسقط الاخوة بهذه الحالة نعم وما لي فرض بعده الا حظ من المقادمات ما يسمونك تراهم. نعم. وما في فرض بعده الاحق من المقادمة - [00:15:21](#)

او في المقادمة يعني في الباقي بعد الفرض. نعم او ثلث ما بقي او ثلث ما بقي اذا كانت المقادمة تقصه. نعم. او سدس الكل او سدس الكل اذا اخذت كثيرا من المال - [00:15:44](#)

فانه يأخذ السدس لانه له قاسم يبقي ينقص عن السدس فيأخذ السدس يلجأ الى السدس. نعم فان لم يبقى سوى السدس اعطيه وسقط الاخوة ان لم يبقى سوى السدس يعني استغرقت المسألة ولم يبقى سوى السدس فانه يعطى اياده - [00:16:04](#)

لان هذا اقل ما يحصل له ولقوله تعالى ولابوئه لكل واحد منها السدس. فجعل للاب السدس اه الجد ينزل منزلته فيأخذ السدس اذا لم يبقى الا السدس نعم - [00:16:28](#)

فان لم يبقى سوى السدس اعطيه وسقط الاخوة. وسقط الاخوة لانهم لانهم عصبة واستغرقت القراء والعاصي اذا استغرقت الفروض يسقط. نعم الا في لماذا لا تسقطون الجد؟ قالوا لان الجد في هذه الحالة يكون صاحب فرض - [00:16:51](#)

يكون صاحب فرض مثل الاب فالاب تارة يأخذ الفرض فقط ولابوئه لكل واحد منها السدس ان كان له ولد فالاب لا يسقط بحال وكذلك الجد لا يسقط بحاله نعم وسقط الاخوة الا في الاكدرية الا - [00:17:13](#)

بالاقدارية الاقدرية نعم ها وسقط الاخوة الا في الاكدرية ولا يعول ولا يعول ولا يعول ولا يفرض احتم معه الا بها الاكدرية صورتها زوج وام واخوة لام زوج وام - [00:17:39](#)

واخوة لام وجد واخوة اشقاء فالزوج له النصف والام لها سدس والاخوة اليوم لهم الثالث انتهت المسألة ما بقي فيها شيء ما بقي فيها شيء دعا مثلا زوج وام وجد - [00:18:10](#)

واخوانهم الزوج له النص ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوة لام الثالث انتهت المسألة من ستة لزوج النص ثلاثة للامة السدس واحد هذى اربعة قل الاخوة اليوم الثالث اثنان هذه ستة - [00:18:41](#)

هذه ستة وين ندعى يا الاخوة الاشقاء لهذا يقول وان تجد زوجا واما ورثة واخوة لام حاجوا الثالث واخوة ايضا لام وابي استغرقوا المال لفرض النصب فاجعلهم كن لهم لامي - [00:19:10](#)

لا هذه المشاركة ما هي بمعنى هذه المشاركة هذه ستائي الاكدرية زوج وام وجد واخوة لهم واخوة اشقاء زوج وام وجد واحت شقيقة ما في اخوها شك زوج وام وجد واحت شقيقة - [00:19:38](#)

ولهذا يقول الناظم والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كلها زوج وام وهم فافهم فخير امة علامها فيفرض فيفرض السدس له فيفرض النصف لها فيفرض النصف لها والسدس له - [00:20:08](#)

حتى تقول بالفروض المجملة ثم يعودان الى المقادمة كما مضى فافهمه واشكر ناظمه اذا قسمنا زوج زوج وام وجد واحت شقيقة اذا قسمناها زوج وام وجد ووقتا شقيقة. اخذ الزوجة النصف ثلاثة من ستة الزوجة النص - [00:20:33](#)

ثلاثة وللامة الثالث اثنان وللامة الثالث اثنان ماذا بقي واحد وهو السدس يأخذ الجد. الشقيقة تسقط انتم تقولون لا ان ان الاخوة لا يسقطون مع الجد قالوا لا ما تسقط يفرض لها النصف - [00:21:03](#)

يعرض لها النص وتعول المسألة لا تسعه تعول المسألة الى تسعه الزوجة النص ثلاثة وللام الثالث اثنان هذى خمسة للجد والسدس

واحد وللوقت النصف ثلاثة عالت الى تسعه اذا جمعت ثلاثة او ثلاثة - 00:21:27

واثنان وواحد كم صارت تسعه هي ستة من الاصل وتسعة بالعون هكذا فيأخذ تأخذ الام تأخذ الزوجة النص ثلاثة وتأخذ الام الثالث اثنان يبقى السادس يأخذ الجد ويفرض للاخت الشقيقة - 00:21:53

النصح ثلاثة لثلا تسقط فتعلي الا تسعه قالوا الان خالفتم اصولكم ولذلك سميت بالاكدرية لانها كدرت الاصول الان خالفتم اصولكم؟ الاخت اخذت ثلاثة بينما الجد ما اخذ الا واحد هذا يخالف الاصول قالوا لا يعودان الى المقاومة - 00:22:22

فيكون مع الجد واحد ومع الاخت ثلاثة المجموع اربعة سهام ورؤوسهم ثلاثة. جد واخت رؤوسهم ثلاثة. وسهامهم اربعة منكسر قالوا نضرب نضرب المسألة تسعة في ثلاثة تبلغ تسعة وسبعة وعشرين تبلغ سبعة وعشرين - 00:22:50

الزوج من اصلها ثلاثة في ثلاثة تسعة وللام من اصلها اثنان في ثلاثة ستة وللجد والاخت اربعة في ثلاثة اثنا عشر له ثمانيه ولها اربعة وتنهي المشكلة سميت بالاكدرية لانها كدرت - 00:23:12

أصول زيد ابن ثابت في باب الجد والاخوة نعم وسقط الاخوة الا في الافتيرية. نعم. ولا يعول ولا يفرض لاخت معه الا بها. لا يفرض لاخت يعني لا تعطى بالفروض الا في - 00:23:33

المسألة واما في غيرها فتقاسمه كانهم عصبة هذه الاكدرية عند الفرضيين نعم وولد الاب اذا انفردوا معه كولد الابوين طيب هذه مسألة هذه مسألة اخرى مسألة اخرى اذا اجتمع مع الجد اخوة اشقاء واخوة لاب - 00:23:50

فان كان الاخوة الاشقاء مثل الجد فاكثر ترى وجوز الاخوة وعدمه سواء يحجبونه اما اذا كان الاخوة الاشقاء اقل من مثل الجد. اقل من مثل الجد فانهم حينئذ يعادونه بالاخوة يحتسبونهم معهم - 00:24:20

لاجل ان يزاحموه وهذه تسمى مسألة المعدة تسمى مسألة المعاد وهي انه اذا كان الاخوة الاشقاء اقل من مثل الجد وفيه اخوة لاب فان الاخوة الاشقاء يحتسبون الاخوة لاب معهم من اجل ان يزاحموا الجد - 00:24:44

من اجل ان يزاحموه فإذا اخذوا انصبائهم عاد الاخوة الاشقاء على الاخوة الاب وقالوا انتم ما لكم شي معنا فاخذوا ما معهم اخذوا ما مع الاخوة ليأكلوا انما مجرد انهم عادوا بهم الجد ليضيقوا عليه فقط. والاهم ما لهم شيء لان لانه لا ميراثنا. الاخوة الاب مع الاخوة الاشقاء 00:25:10

لكن قالوا اخواننا من الاب مثلنا في الواسطة يدخلون بالاب وانت تدري بالاب فنحن نحتسبهم عليك من اجل ان يزاحموك هذى يسمونها مسألة المعدة ولها مسائل كثيرة تبلغ ثمان وستين مسألة - 00:25:35

تبلغ ثمان وستين مسألة المسائل المعاده محلها الكتب المطولة نعم وولدنا اذا انفردوا معه كولد الابوين يعني يعادون بهم الجد. نعم. فان اجتمعوا فتقاسموه اخذ عصبة ولد الابوين ما بيد ولد الاب واناث - 00:26:02

تمام فرضها نعم اذا اجتمعوا مع الجد حسبوهم عليه وعادوهم به فإذا انتهت القسمة عاد الاخوة الاشقاء واخذوا ما مع الاخوة لاب لانهم لا يرثون معهم وانما يرثون بالنسبة للجد فقط. نعم. وما بقي لولد الاب. نعم. ان بقي شيء فهو لولد الاب - 00:26:25

اذا اخذ اذا اخذت البنك نصبيها او الاناء نصبيهن فانما بقي ان بقي شيء فهو للجد ان بقي شيء فهو الهرج وان لم بيق شيء الجد اخذ نصبيه وخلاص نعم - 00:26:53

اما اذا كان الاخوة ذكور اذا كان الاخوة ذكور فلا حاجة الى القسمة مرة ثانية نعم اصل وللام السادس. مع وجوب انتهي من الاب والجد وهذه المعركة الشائكة معركة الجد والاخوة انتهي منها بسلام والحمد لله - 00:27:11

نعم وللام السادس وما ذكر هنا الا ما ذكر هنا الا القواعد واما التطبيقات واما التفاصيل الكثيرة في باب الجد والاخوة وهي موجودة في كتب الفرائض واقرب شيء اقرب شيء - 00:27:37

الرحبية وشرخها وكذلك الفوائد الجلية للشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله هذى اقرب شيء نعم اصل وللام السادس لما انتهي من الاب والجد انتقل الى الام واحوالها في الميراث. الام لها ثلاثة حالات - 00:27:57

حالة تأخذ السادس فقط تأخذ السادس فقط في حالتين في حالة وجود الفرع الوارث وفي حالة وجود الجمع من الاخوة ولابويه لكل

واحد منها السادس ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه - 00:28:20

ابواه فلامه ثلث فان كان له اخوة فلامه السادس. اذا تبين لنا ان الام تأخذ السادس في حالة الحالة الاولى مع وجود الفرع الوارف
الحالة الثانية مع وجود الجمع من الاخوة - 00:28:44

هذه حالة حالة تحتها حالتان. نعم. وللام السادس مع وجود ولد او ابن او اثنين من اخوة او اخوات. هذه الحالة الثانية مع وجود
الجمع من الاخوة مع وجود الجمع من الاخوة - 00:29:05

فان كان له اخوة فلامه السادس. نعم والثالث مع عدمهم. الحالة الثانية تأخذ الام الثالث بشرطين الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارف
الشرط الثاني عدم وجود الجمع من الاخوة فان لم يكن له ولد وورثه ابواه - 00:29:25

لامه الثالث. نعم والسدس مع زوج وابوين هذه الحالة الثالثة هذه الحالة؟ نعم نعم والسدس مع زوج وابوين. ايه. والرابع مع زوجة
وابوين. فهذا الحالة الثالثة تأخذ ثلث الباقى الحالة الثالثة انها تأخذ ثلث الباقى - 00:29:49

في مسألة زوج وابوين زوج وابوين الزوج له النصف ثلاثة ولو اعطيت الام الثالث صار لها اثنان ماذا بقي؟ ما بقي الا واحد يأخذ
يأخذها يأخذ الاب صار انقص من الام جاء اخذ واحد وهي اخذت اثنين - 00:30:16

اخذ واحد وهي خذت اثنين والمعهود ان الذكر له مثل حظ الانثيين ولو مشينا على الظاهر زوج وام لو مشينا على الظاهر زوج وام
واب وقسمناها على الظاهر قلنا الزوج له نصها لا له النص ثلاثة - 00:30:47

وللامة الثالث لعدم وجود الجمع من الاخوة وعدم وجود الفرع الوارف اعطيتها الثالث ماذا بقي راح ثلاثة واثنين ما بقي الا واحد
فتكون فظلت على الاب والمعروف ان ان الذكر والانثى اذا كانوا في درجة واحدة فاما ان يستووا - 00:31:14

اما ان يأخذ الذكر ضعف الانثى وهي الان اخذت اكثر منه قالوا لا في هذه الحالة تعطى ثلث الباقى اذا اخذ الزوج النصف ثلاثة بقي
ثلاثة ثلاثة تأخذ الام ثلثها واحد يبقى اثنان يكونان للاب - 00:31:39

هذا احدى العمريتين العمريتين منسوبات لعمر رضي الله عنه لانه هو الذي قضى بهما الاولى زوج وابوان والثانية زوجة
وابوان مسألة الزوجة لو مشينا على الظاهر قلنا من اربعة للزوجة الربع - 00:32:02

واحد الزوجة اه لو مشينا على الظاهر صار فيها نصف وثلث وسدس تقول آآ صار فيها ربع ربعة للزوجة وثلث لام بين
المخرجين تباين تصير من اثنى عشر - 00:32:32

آآ بين المخرجين تباين تصير من اثنى عشر تكون للزوجة النصف ستة وللام الثالث اثنان نعم لو لو مشينا على الظاهر زوجة واب وام
الزوجة لها الربع الزوجة لها الربع والام لها - 00:32:58

لها الثالث لا الثالث قلنا من اربعة ما يخالف من اربعة للزوجة الربع واحد وللام ايش الثالث ما تطلع من من الاربعة الثالث ما تطلع من
الاربعة الاثنى عشر للزوجة الربع للزوجة الربع ثلاثة - 00:33:25

الزوجة الربع ثلاثة وللام الثالث اربعة ثلاثة واربعة سبعة. كم بقي؟ خمسة يأخذها الاب يأخذها يأخذها الاب هذا انقص من نصبيه يعني
كان المفروض اذا اخذت الام ثلاثة ان الاب يأخذ ستة ولا؟ صارت انقص من نصبيه - 00:33:48

انقص من نصبيه وهو ما زاد عليها الا قليلا ما صار ظعفها. والمعروف في الفرایظ ان الاب يكون له ظعف الام فاذا اخذ خمسة وهي
اخذت اربعة ما زاد عليها الا قليل. كان المفروض يأخذ ثمانيه اذا اخذت اربعة - 00:34:15

قالوا لا تأخذ ثلث الباقى فتكون المسألة من اربعة للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة لام ثم ثلث الباقى. ثلث الثالثة كم واحد يبقى اثنان
يأخذها الاب هنا طابق القاعدة الفرضية للذكر مثل حظ الانثيين - 00:34:36

فتكون من اربعة يكون من اربعة للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقى واحد وللام الباقى اثنان هاتان يقال لهما المسألتان العمريتان اذا
الام لها ثلاث حالات تأخذ فيها السادس - 00:35:00

وحللة تأخذ فيها الثالث وحللة تأخذ فيها ثلث الباقى وهذا في احدى المسألتين العمريتين نعم والسدس مع زوج وابوين والربع مع
زوجة وابوين وللام مثلاهما. وللام مثلاهما مثلما اخذت الام - 00:35:24

مثل ما اخذت الام نعم فصل عرفنا هذا عرفنا المتأتين العمريتين زوج وابوان او زوجة وابوان الام تأخذ ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين تأخذ ثلث الباقي بعد المودود من الزوجين - 00:35:49

هكذا قضى عمر رضي الله عنه فلذلك سميتا بالعمريتين نسبة الى عمر نعم وكان في الاول اعطاتها الثالث. كان في الاول اعطاتها الثالث. فلما فلما عرضت هذه المشكلة وقالوا له راجعوه - 00:36:10

قضى للقضاء الاخير بان لها ثلث الباقي لا الثالث الكامل اعطاتها ثلث الباقي قالوا له انك قضيت لها بالثلث كاملا قال ذاك على ما قضينا وهذا على ما قضى هذه الكلمة مشهورة عن عمر رضي الله عنه. هذا على ما قضينا في الزمان الماضي. وهذا على ما قضى. فالمجتهد يتغير اجتهاده - 00:36:32

واذا تبين له اذا تبين له الخطأ في الاجتهد الاول انه يرجع عنه. يرجع عنه نعم فصل فرسوا ام الام وام الاب انتهينا من الام من 00:37:00 الى المسألة الاخيرة العمريتان - 00:37:00

وما امرها واضح في الحالتين الاوليين انما الحالة الثالثة هي اللي فيها الاشكال تنتقل الى الجدة ام الام الجدة او الجدة ام الاب هذا هو المقصود الجدة من قبل الام - 00:37:25

وهي المدلية بمحض الامهات محض الاناث كلام وام كام الام وام ام الام الى اخره والجدة من قبل الاب كام الجد وام ابي الجد وام جد الجد الى اخره - 00:37:44

فالجدة ترث سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب الا اذا ادلت بذكر بين اثنين ادلت بذكر بين اثنين فانها تكون جدة فاسدة. من ذوي الارحام - 00:38:04

فام ابي الام ام ابي الام هذى ليس لها فرض لانها ادلت بذكر بين اثنين او ام او ام ابي ام الاب ام ابي ام الاب هذه ايضا ادلت بذكر بين اثنين ليس لها شيء - 00:38:24

فالمراد الجدة الصحيحة وهي التي تدل على الاناث الخلص او بالذكور والخلص هذه هي الجدة الصحيحة من قبل الاب او من قبل الام طيب الجدة منين نعطيها؟ هل الجدة ما ذكرت في القرآن - 00:38:45

ما ذكرت في القرآن الجدة هل هي مذكورة في القرآن ها الجدة ذكرت في القرآن ذكر ميراثه في القرآن ابدا جاءت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تطلب ميراثها. فقال لها لا اجد لك في كتاب الله شيئا - 00:39:03

ولكن اسأل فسأل الصحابة فشهد عنده المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاتها السدس فثبتت كميراثها اذا باي شيء؟ بالسنة لا في القرآن ليس ميراثها بالسنة لا في القرآن فاعطتها - 00:39:28

رضي الله عنه اعطاتها السدس انتهى هذا في عهد عمر جاء في جدتان المرة جا ثنتين ما هي بوحدة جاز جدتان الى عمر يطلبان الميراث فقال ليس لكم في كتاب الله شيء ولكنه هو السدس بينكم - 00:39:54

هو السدس بينهما. اذا فالجدة او الجدات ليس لهن الا السدس. ان كانت واحدة اخذته وان كانت اكثرا من واحدة اشتراكنا اشتراكنا في اذا تساوينا في الدرجة اشتراكن فيه نعم ترث ام الام وام الاب وام ابي الاب يعني ثلث يشتراكن - 00:40:18

والام ام الاب اذا استوينا في الدرجة يكون السدس بينهن اثلاثا نعم. وام وام ابي الاب وان علونا امومة السدس. امومة يخرج بذلك اذا علونا بغير امومة كما اب الام يعني تخلذ ذكور بينهن نعم. السدس - 00:40:46

فانوس بالسنة نعم فان انفردت واحدة اخذته. نعم فان تحاذينا في الدرجة فيبينهن وان وان كانت احدهن اقرب الى الميت فانها القربى تحجب بعد وان تكون قربى لام حجبت ام آما اب بعده وسدسا سلبت. نعم - 00:41:12

الغريبة القريبة تحجب بعيدة نعم فان تحاذين فيبينهن ومن قربت فلها وحدها ومن قربت منهن الى الميت فالسدس لها وحدها وتسقط بعد نعم ام الاب والجد معهما كمع العم. نعم ام ام الاب ترث من من حفيدها ولو كان - 00:41:41

الاب موجود ترث مع ابنها ترث مع ابنها لانها لم تدل على الاب وانما ادلت بالام فلا يحجبها الا الام اما الاب فلا يحجبها. فلو مات ميت عن ابيه وعن جدته من قبل ابيه. لاحظوا هذا لو ما - 00:42:08

عن أبيه وعن جدته من قبل أبيه فان اه جده من قبل الاب تأخذ السادس. والباقي لابنها لاب ولا يحجبها لانها لم تدللي به. وانما ادلت بالام فلا يحجبها الا الام. نعم - 00:42:30

وكذلك ام الجد ترث معه. ولو كان ابنها حيا لا يحجبها لانها لم تدر به وعلماء يقولون من ادللي بواسطة حجبته تلك الواسطة. وهذه ليست وهذه لم تدر به وليس هو الواسطة - 00:42:53

التي بينها وبين الميت انما الواسطة الام فلا يحجبها الا الام. نعم ذوي الجدة التي اقرب منها. نعم. وترث ام الاب والجد معهما. يعني مع الاب والجد ولا يحجبانها. نعم. كما - 00:43:12

كما العم كمع العم عم الميت يعني نعم وترث الجدة بقربتين ثلثي السادس اذا كانت جدة لها قرابة من جهة الاب ومن جهة الام. كما لو تزوج بنت خالته او تزوج بنت عمتة - 00:43:30

فانها ترث بقربتين تكون واحدة هي جدة من قبل ابيه وجدته من قبل امه وهي واحدة تأخذ ثلثي السادس ترث بالقرب نعم وترث الجدة بقربتين ثلثي السادس فلو تزوج بنت خالته نعم فجدته - 00:43:52

ام ام ولدها وام ام ابيه اي نعم تكون جدة له من جهة الاب وتكون جدة له من قبل الام ليتزوج بنت خالته او تزوج بنت عمتة فت تكون جدة له من هنا ومن هنا؟ فلها ثلاثة السادس - 00:44:12

لانها تدللي بجهتين والتي تدللي بجهة واحدة لها ثلث السادس. نعم. وان تزوج بنت عمتة فجدته ام امه وام ابيه اصل نعم قد آنكم تستشكرون آن مسألة العجائز هذى. لكن بعد التأمل يتضح هذا. نعم - 00:44:33

فصل والنصف فرض بنت وحدها انتقل الان الى ميراث البنات انتهى من ميراث الاب هو الجد الجدة والام والجدة انتقل الى ميراث الى ميراث البنات البنت الواحدة لها النصف والاثنتان فاكثر لهما الثالثان - 00:44:58

بنات الصلب بنات الابن كذلك اذا كانت بنت ابن وحدها فلها النصف. وان كانت بنت ابن فاكثر فلهمما الثالثان بشروط. بشرط تأتي قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:45:33

فان فانهن نساء فوق اثنتين فلهمما الثالثان مما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف فالانثى الواحدة من البنات او من بنات الابن لها النصف والاكثر من واحدة لهما الثالثان. نعم - 00:45:56

والنصف فرض بنت وحدها. ثم اما اذا كان معها اختها او اخواتها فان لهمما الثالثان يشتراكان فيه. نعم ثم هو لبنت ابن وحدها. اذا فقدت بنت الصلب تحل محلها بنت الابن وبنت ابن وهكذا وان نزلت؟ نعم. ثم باخت لابوين او لاب وحدها - 00:46:15

نعم ثم لاخت لابوين لا تعيد والنصف فرض بنت وحدها؟ اي نعم. ثم هو لبنت ابن وحدها. اي نعم. ثم لاخت لابوين. ثم هو اي النصف لاخت لابوين لاخت لابويه وان كانت واحدة - 00:46:45

فلها النصف قال تعالى يستفتوشك قل الله يفتكم في الكاللة. ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الا نصف ما ترك نعم ثم لاخت الليابة وان كانت اثنتين فلهمما الثالثان مما تركوا. وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين - 00:47:07

الاميرات الاخوة الاشقاء او لياء. اما ميراث الاخوة لام فمضى في اول السورة وان كان رجل يورث كاللة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في - 00:47:38

الا في الاخوة لام اما الاخوة لغير ام فهم مذكورون في اخر السورة. نعم ثم لاخت لابوين او لاب وحدها نعم والثالثان يعني الاخت الاخت لغير الام تأخذ النصف سواء كانت شقيقة او لاب. نعم - 00:47:56

والثالثان لاثنتين من الجميع فاكثر اذا الشتتين من البنات او من الاخوات بغير ام الثالث قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهمما الثالثان مما ترى. وقال في الاخوات فان كانت اثنتين - 00:48:19

وما الثالثان مما ترك نعم والثالثان لاثنتين من الجميع فاكثر اذا لم يعصبن بذكر فاكثر من الشتتين يعني لو كنا عشر ما لنا الا الثالثين او مئة ما لهن الا الثالثين هذا معنى قوله فاكثر. نعم. اذا لم يعصبن بذكر اذا لم يكن معهن اخوهن - 00:48:42

ان كان معهن اخوهن مع البنات اخوهن او مع الاخوات اخوهن فانهم ينتقلون الى التعصي بالغير قال تعالى يوصيكم الله في

اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. هذا اذا احتلطوا ذكور واناث - 00:49:05

وقال في الاخوة فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا ما يسمونه بالتعصيب مع الغير ولا يوجد الا في البنات او بنات الابن او الاخوات الشقائق او الاخوات لاب. التعصيب مع الغير لا يوجد الا في - 00:49:26

اربعة اصناف نعم اما ما عداهن فاخوهن يحجبهن مثل بنت الاخ مع أخيها يصير الميراث لابن الاخ ولا يكون لبنت الاخ شيء بنت العم مع أخيها الميراث لابن العم. ولا ترث معه نعم - 00:49:48

والسدس لبنت ابن فاكثر مع بنت. نعم. اذا وجدت بنت وبنت ابن لوجدت بنت وبنت ابن الله جل وعلا قال ان كانت واحدة فلها النصف فلها النصف وهذه واحدة لكن معها بنت ابن - 00:50:12

يعني نسقط بنت الابن وهي اه تعتبر من البنات او تعتبرها مع مع عمتها او يأخذن الثلثين وهي ما هي في درجتها مازا نعمل قالوا نعطي البنت النصف ونعطي بنت الابن السادس تكملة - 00:50:38

الثلثين والدليل على هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي قضى بها اعطى بنت الابن السادس مع البنت فقد جاءت زوجة سعد بن الربيع رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان سعدا قتل معك في احد - 00:51:01

وان وان اخاه يريد ان يأخذ ميراثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعط بن سعد بن الربيع النصف وبنت اه لا هذه قصة اخرى. الدليل على ان بنت الابن تأخذ السادس - 00:51:22

انها وقعت قضية في العراق وقعت قضية في العراق فيها بنت وبنت ابن واخ شقيقة او اختي شقيقة فجاؤوا الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وكان هو الامير على الكوفة - 00:51:42

فقضى بان البنت تأخذ النصف والباقي يكون ل الاخ او للاخت فعلم بذلك ابن مسعود رضي الله عنه وكان ايضا في الكوفة ابو موسى هو الامير وابن مسعود هو القاضي والمعلم - 00:52:01

فعلم بفتوى اخيه ابي موسى الاشعري فقال رضي الله عنه لقد ظللت اذا وما انا من المهددين للبنت النصب ولبنت الابن السادس والباقي ل الاخ. او للاخت هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:19

فقام رجل اشهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ما قضيت من هذا ثبت ان بنت الابن تأخذ السادس مع البنت وبنت الابن النازل تأخذ السادس مع بنت الابن التي اعلى منها. ليكمل الثلثان نعم - 00:52:44

والسدس لبنت ابن فاكثر مع بنت اكثرا ان كان بنات الابن كثيرات يشتراكن في السادس نعم وان كانت واحدة لها السادس تكملة الثلثين؟ نعم. ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين مع عدم معصب فيهما. كذلك - 00:53:07

الاخت الشقيقة اذا كان معها اخت لاب اخت لابوين واخت لاب قال له اقتل يابا وان تأخذ النصف قال اقتل يا ابوين تأخذ السادس تكملة الثلثين؟ بشرط الا يكون معهن معصب وهو اخوهن. فان كان معهن معصب اشتراكوا للذكر مثل حظ الانثيين - 00:53:31

نعم مع عدم معصب فيهما فالمسأالتين نعم. فان استكمل الثلثين بنات او هما سقط من دونهم اذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابل اذا استكمل يعني بنات الصلب اكثرا من واحدة يأخذن الثلثين سقط بنات الابن الا اذا كان معهن اخوهن فهم يأخذن الباقي - 00:53:54

تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا استكمل الاخوات الشقائق الثلثين وهناك اخت لاب تسقط الاخت لاب. الا اذا كان معها اخوها فهم يأخذن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. نعم - 00:54:27

سقط من دونهم ان لم يعصبهن ذكر بازائهم او انزل منهن. هذا في في بنات الابل. يعصبهن اخوهن او ابن عمهن الذي هو مساوا لهن في الدرجات الذي هو مساوا لهن في الدرجة او انزل منهن واحتجن واحتجن اليه - 00:54:46

اما اذا كان اعلى منهن فهو لا يعصبهن. نعم. وكذا الاخوات من الاب مع مع اخوات لابوين ان لم اخوهن. نعم. والاخت فاكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فازيد - 00:55:10

هذا التعصيب مع الغير تعصيب مع الغير والاخوات ان يكن بنات فهن معهن معصبات مثلا اذا مات عن بنت واخت شقيقة او لاب فانك

تقول النصف للبنت الباقي وين يروح؟ للاخت الشقيقة او الاخت لابها. هذا يسمى التعصيب مع الغير. نعم - [00:55:29](#)
او بنتين واخت شقيقة او لاب للبنتين الثالثان والباقي يكون للاخت الشقيقة او الاخت لابها نعم وللذكر او الانثى من ولد الام السادس. نعم. وللذكر او الانثى من ولد الام - [00:55:55](#)

يكفي نقف عند هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. رحم الله من مضى من طلاب العلم الذين كانوا يتلقون علم الفرائض عبر التلقي. نعم. يقول رحم الله من مضى من طلاب العلم. هم. الذين كانوا يتلقون علم الفرائض عبر التلقي - [00:56:15](#)
اما في زماننا هذا فلا بد من السبورة والشرح عليها. فنرجو منكم ان تطبقوا على السبورة باخراج احد للطلبة ويكتب ويشرح فضيلتهم. انما هنا بندرس الفرائض الان ندرس فقهه وندرس الفرائض لو انا ندرس الفرائض يمكن لكن ما يحط المسجد في سبورات - [00:56:35](#)

هذا من بادتكم الان انكم ما تعرفون الا بالسبورة. هذى باده. كان الطلبة يعرفون هذا بدون سب. ما يعرفون السبورات في او بل ان شيخنا الشيخ الشنقيطي رحمه الله يبغض السبورة جدا. يقول لانه من نظام الغرب ولا ولا يحب انه يراها - [00:57:03](#)
لأنهم ما كانوا ما كانوا يتعلمون بالسبورات لما جاءت السبورات حصلت الولادة وكلت الازهان وصاروا لا بد من سبورة ولا بد من كمبيوتر ولابد ما ادري ويش يعني صار ما فيه افكار الان - [00:57:25](#)
ولو تضيع هذه الامور ما عندهم شيء وصار ما في سبورة ولا في كمبيوتر ولا في قلم تكتب بيه يضيع هذا العلم فالواجب ان الانسان يستعين بالله ويعتمد على ذاكرته - [00:57:46](#)

ولا يعود نفسه هذه الامور ويتطبع اليها لانها تعطل عليه هذا من الترف هذى يسمونها الترف الفكري الانسان لازم عنده الله ولا ما يسو شئ ؟ لا الانسان يكون له محاولة ويكون له ولو صار فيه مشقة ولو صار صعب عليه في الاول لما يتمرن - [00:58:01](#)
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله درسنا في الكلية كتاب الفرائض وانقنت ما درسناه من القسمة عند وجود العصبة بالغير ومع الغير وهكذا وكذلك اتقنت تصحیح الكسور والرد والعون لكن هناك بعض الابواب لم ندرسها - [00:58:25](#)
مثل باب الغرقى والهدم والحمل والمناسخات. السؤال هل يمكن هل يمكنني ان ادرك ذلك بالمطالعة من دون ان ادرس على شيخ ؟ لا ما يمكنك هذا بالمطالعة لا بد من عالم يشرح لك - [00:58:47](#)

او يبين لك هذه الامور نعم الذي درسك في الكلية اطلب منه انه يعطيك وقت تكمل عليه هذه الابواب. ما اظنه ان شاء الله سيمتنع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو المقصود بالكلالة - [00:59:07](#)
الكلالة من لا ولد له ولا ولد هذا هو الكلال من لا ولد له هذا بنص القرآن وان كان رجل يورث كلالة يستفدونك بالكلام في اول السورة ما بينها قال تعالى وان - [00:59:28](#)

رجل يورث كلالة او امرأة ثم بينها في اخر السورة قال يستفدونك فقل الله يفتיקكم في الكلالة. ان امرؤ هلك ليس له ولد هذا بنص القرآن ليس له ولد. الوالد هذا مجمع على انه ايضا لابد ان يكون الوالد غير موجود بالاجماع - [00:59:47](#)
نعم لان الاخوة لا يرثون مع الوالد هذا مجمع عليهن الاخوة لا يرثون مع الوالد انما يرثون في الكلالة وهو من لا ولد له ولا ولد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم لما سئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن الكلالة - [01:00:11](#)

قال اقول فيها برأيي فان اصبت فمن الله وان اخطأ فهني ومن الشيطان الكلالة من لا ولد له ولا لها والد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله انه اذا اجتمع بنت وبنت اذن فان البنت - [01:00:35](#)
ناخذ النصف وبنت الابل تأخذ السدس تكملة الثالثين. نعم. فما معنى فما معنى تكملة الثالثين؟ لان الله جعل للبنات الثالثين فاذا اخذت البنت النصف ماذا يبقى من الثالثين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا هلك هالك عن جد - [01:00:55](#)
واخوتنا اشقاء ثم هلك بعد ذلك الجد. والجد له اولاد. السؤال هل اولاد الجد يسقطون اخوة الميت الاشقاء اذا حاز الجد الميراث ومات فهم يرثون ميراث ما ما ورثه فقط - [01:01:19](#)
ما ورثه من الميت من من حفيده من ابن ابنته يرثون ما ورث سواء استلم الميراث او لم يستلمه وهم ينزلون منزلته. نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله هل الجد يحجب العم - 01:01:37

الجد نعم؟ هل الجد يأتي بالعم؟ نعم. يحجب العم. العم لا يرث مع وجود الجد. مع وجود ابيه العمدة يرث مع وجود ابيه وهو الجد.
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ام الاب - 01:01:56

تاريخ مع حفيدها لانها ادلت بالام. تجد ايه؟ ام الاب ايش؟ ام الام. ام الاب. نعم. ترث مع حفيدها ترثوا من منحة في ما هو مع ام الابترث من حفيدها. نعم. تقول ام الابترث من حفيدها لانها ادلت بالام. اي نعم. من هي الام - 01:02:14
التي ادلت بها ما تعرف الام مع مع انها ام الاب مباشرة والميت ابن ابنتها نعم ام الاب ترث من حفيدها لانها ادنت للام لانها ادنت بالام نعم ادلت الام التي هي ام الميت ادلت بالام التي هي ام الميت. نعم - 01:02:37

المراد بالام الميت نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مسائل للقسمة يقول مات رجل عن اخ لام وثلاث اخوات مائة وام وثلاث اعمام كيف تقسم هذه المسألة الام لها سدس - 01:03:05

وش يقول اخ لام وثلاث اخوات وثلاث اعمام نعم الام لها السدس الاخوات لهن الثلاثان والاخ لام له السدس ولا بقي شيء للعصبة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هلك هالك عن زوجة وبنت واب؟ نعم؟ هلك هالك عن زوجة؟ وبنت واب - 01:03:29
وله راتب يصرخ من قبل الدولة. كيف يصرف هذا الراتب هذا حسب نظام الدولة لانه ما هو بميراث هذا تقاعد او هبة من الدولة. فيصرف حسب نظام الدولة فيه - 01:03:58

ولا يعتبر ميراثا. هذه مساعدة هذه مساعدة لعائلة الميت من الدولة فتصرف حسب النظام حسب نظام التقاعد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاخوة في مسألة ومعهم الام لكن اذا كان ايه؟ اذا كان ايه؟ اذا كان ايه؟ اذا كان ايه؟ اذا كان ايه - 01:04:16

الاخوة في مسألة ومعهم الام. لكن الاخوة محظوظون حجب حرمانه. فهل يؤثرون على الام؟ اي نعم هم يحجبونها عند الجمهور ولو كانوا غير وارثين الا عند الشيخ تقي الدين فيرى انهم لا يحجبونها الا اذا ورثوا اما اذا لم يرثوا ولا يزكوا - 01:04:39
فلا يعجبنا هذا اختيار الشيخ لكن الجمهور يقولون يحجبونهم لعموم قوله تعالى فان كان له اخوة فليؤم من سدس هذا مطلق لم يقل اخوة وارثين انما اطبق هذا هو الصحيح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة ماتت عن زوج نعم. امرأة ماتت عن زوج. واخت - 01:04:59

يعني تظن انا اللي اقسم انتم خلاص يعني انعكس المسألة المفروض انك ما انتم تقسمون وانا اعطيكم امثلة الان عكستموها. نعم نقرأها يا شيخ؟ اي نعم. امرأة ماتت عن زوج واخت وولد وثلاث بنات - 01:05:24

يقول كم يأخذ كل واحد منهم؟ وادا كانت من زوج زوج واخت الزوج له الربع نعم واخت وولد بنات. البنات لهن الثلاثان. البنات لهن لهن الثلاثان. والزوج له الربع فان بقي شيء فهو للأخوات. نعم. يقول ولد وثلاث بنات. ولد! نعم. يعني ذكر - 01:05:46

ولد يعني ذكر البنات يقال لهن ولد فان كان يقصد انه توفي عن زوجة عن زوج وعن ابن وثلاث بنات فهذا واضح الزوج له الربع والباقي للابن مع اخواته للذكر مثل حظ الارثيين وليس للأخوات شيء. نعم - 01:06:15

واذا كانت الاخت محظوظة فهل تأخذ بالوصية؟ لان المرأة هذه قد اوصت بمالها لابنائها واختها لكنها لم توصي لزوجها لكونه يظلمها. الوصية حسب ما اوصى به الموصي حسب ما نص عليه الموصي. تصرف - 01:06:38

من نص عليه الموصي لكن الوراث ليس له وصية قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية بوارث الا اذا رضي الورثة كلهم اجازوها
اما اذا لم يرضوا فليس له شيء. نعم. يكفيه الحق - 01:06:58

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تقول انها اسقطت حملها في شهره الثاني والقت في في دوره المياد فهل في تصرفها هذا شيء من اثم او كفارة ان كانت هي اللي اسقطت فلا يجوز لها اسقاط الحمل. تأثم بهذا وعليها التوبة - 01:07:18

اما ان كان سقط هو وليس له الا شهرين فليس له حكم نعم لانه ما صار مضافة لا يزال علقة يعني دم ليس له حكم ولو كان في الحمام او في غيره لانه دم ما علقة - 01:07:42

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انتي لا افهم دروس الفرائض مع انتي اهتم بها كثيرا فما هي نصيحتكم لي؟ قلنا لكم من اول

البداية ان الفرائض لا بد ان تلتقاها من الفرضيين - 01:08:03

فالتمس واحد من الفرضيين وادرس عليه مع الاقبال والحرص ان شاء الله توفق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انتشر بين الناس او ان كنت تدرس في الكليات وفي المعاهد والكليات الفرائض مقررة فيها عليك ان تجتهد فيها مع المدرس وستفهم -

01:08:22

ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انتشر بين الناس الكفالة بعوض. مثل ان يقول الكفيل انا اكفلك لكن بمبلغ كذا وكذا فما حكم ذلك؟ هذا لا يجوز الكفالة عقد ارفاق. الكفالة عقد ارفاق - 01:08:48

يقصد بها الاجر ولا يجوز اخذ العوظ عليها وايضا لو انه سلم الدين عنك لو انه سلم الدين عنك ثم طالبك طالبك به فيما بعد وهو قد اخذ عوضا فيكون هذا ربا - 01:09:08

سلم الدين عنك من باب القرض ثم طالبك به وسلنته له مع انه اخذ عوضا عن الكفالة يكون هذا ربا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا وكيل على ايتام وارملة. وقد جمعت لهم مالا من تقاعد ابيهم لمدة عشر سنوات - 01:09:33

او اكثر وبعد تلك المدة اجتمع عندي حوالي ثلاث مئة وخمسين الف ريال. فاشتريت له فيلا صغيرة فسكنوا فيها. وخلال تلك المدة الطويلة لتجميعي للمال لم ازكه. وقد ظهر الان من ذمتى السؤال هل يلزمني زكاته عن تلك المدة الطويلة - 01:09:57

علما باني لا احصي تلك الاعوام ولا مبلغ كل عام فكيف اعمل وفقكم الله؟ الزكاة عليهم هم بل انك ما طلعت الزكاة انت نايبا عنهم طلعت الزكاة من نفس المال فهو من مالك انت ولا هو بعليك الزكاة الزكاة على - 01:10:19

اصحاب المال فتبلغهم ان مالهم هذا ما زكي. لکذا وكذا من السنوات وهم يزكونه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للوتر بالنسبة للوتر لو اردت ان اجمع ثلاث ركعات في سلام واحد فهل يلزمني ان اجلس للتشهد - 01:10:39

الركعتين؟ لا يكره انك تجلس. يكره انك تجلس. لنعي النبي صلى الله عليه وسلم عن تشبيه الوتر بصلة المغرب اتسرد الثلاث بدون جلوس بينهن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأ طلقها زوجها في حال الحيض - 01:11:03

وتزوجت بعد ثلاث سنين من اخر. فماذا يلزمها لكونها قد طلقت في الحيض؟ وهل زواجها من الاخر صحيح نعم زواجها من الاخر صحيح وطلاقها في الحيض واقع ولا عليها شيء نعم - 01:11:23

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما القول الراجح في ميراث الجد مع الاخوة؟ هل يرث؟ هل يرثون معه؟ او يحجبه؟ عرفتم هذا جمهور والمذهب على انهم على انهم يرثون معه وهو اللي يقضى به للمحاكم - 01:11:41

هو اللي يقضى به في المحاكم. واما القول الراجح فهو عدم التوريث. لكن حكم الحاكم يرفع الخلاف حكم الحاكم يرفع الخلاف. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا ولله الحمد قد التزمت واريد ان تعلمني الطريق الصحيح - 01:11:58

فهل التحق بالجماعات؟ وهل تناصحني بالجماعة السلفية؟ وهل اتبعهم انصحك ان تلزم جماعة المسلمين. في المساجد وفي المدارس تكون مع المسلمين. اما الاحزاب والجماعات هذه التي ظهرت على الناس وكل جماعة تعافي الجماعة الاخرى اتركها. اتركها كلها وكن مع جماعة المسلمين - 01:12:21

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احدى الاخوات تشتل في احدى المستشفيات. نعم. احدى الاخوات تشتل في احدى المستشفيات وتقوم بتوليد النساء تقول ان احدى المشايخ قد زودنا بادعية واذكار لنقوم بقراءتها - 01:12:48

انا الحامل قبل الولادة ومن السور التي ذكر اننا نقرأها سورة البقرة والرعد والزلزلة والانشقاق وبيان السؤال هل في القراءة على الحامل شيء؟ علما بان هذه الممرضة تقول بانها قد اسلم على يديها احدى - 01:13:10

الكافرات عندما كانت تساعدها في توليد النساء اما كونها اسلمت على يدها فلها الاجر في ذلك. ان شاء الله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر واما قراءة شيء من القرآن على على الحامل عند الوضع. فلم يثبت بذلك دليل - 01:13:30

عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت في هذا دليل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مكان الصراف الالي. نعم. مكان الصراف الالي. نعم. هل يجوز استخدامه وذلك لان البنك الذي يملك ماكينة الصراف يأخذ ثلاث ريالات من البنك الذي يكون فيه حساب من

يا صرف المال الصراف اذا كنت تسحب من من البنك الذي فيه رصيده تسحب بالصراف من البنك الذي فيه رصيده هذا لا اشكال فيه
اما ان كان تسحب من بنك الاخر ويأخذون زيادة فانا اخشى ان يكون هذا من الفرض بالفائدة من القرض بالفائدة - 01:14:19
لانه اقرضك واخذ فائدة نعم هذا اللي يظهر لي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اجنبت صباح يوم الجمعة ثم قمت نعم؟ اجنبت
صباح يوم الجمعة. نعم. ثم قمت واغتسلت. ولم انوه عن الجنابة. وان - 01:14:41

انما نوبت نية غسل الجمعة فقط. فما حكم الصلوات التي صليتها بعد ذلك؟ لا بأس بذلك. الفقهاء يقولون وان نوى غسلا مسنونا اجزأ
عن واجب. خصوصا اذا كنت ناسيا بالجنابة - 01:15:04

هذا المسنون يجزي عن الواجب لانه غسل مشروع. وما دام انه غسل مشروع فهو يجزي عن الواجب. الحمد لله نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله اذا توظأ رجل للعمره وبعد انتهاء العمره اذن للعصر - 01:15:22

فهل ينتقض وضوءه؟ نعم يقول اذا توظأ رجل للعمره نعم يعني للطوف نعم هذا هو اي نعم وبعد انتهاء العمره اذن للعصر فهل
ينقض الوضوء لانه قد حلق شعره ابدا ما ينتقض الوضوء. الوضوء لا ينتقض الا بالنواقض الثمانية. احد النواقض الثمانية -
01:15:41

لا ينتقض الا واحد النواقض الثمانية. فما دام لم يحصل ناقض من النواقض الثمانية فالوضوء باقي وتصلي فيه ما في مانع وحلق
الرأس لا يضر حلق الراس لا يضر ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم العمره عن الميت - 01:16:09
العمره عن الميت طيبة جاء الحج والعمره عن الميت شيء طيب ويصل ثوابه اليه بورود الدليل بذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم
الله ما مقدار الدم في الملابس الذي تجوز الصلاة فيه - 01:16:28

نعم ما مقدار الدم في الملابس الذي تجوده؟ نعم. ايه زائد الدم يغسل ولو كان يسيرا يغسل من التوب ولو كان يسيرا لان امرأة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض - 01:16:46

يصيب التوب فقال تقرصه ثم تحطه ثم تنضجه بالماء. دل على ان الدم نجس سواء من الحيض او غيره نجس يغسل نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تؤثر الصفرة التي تبقى في الملابس بعد غسل الدم من الملابس على صحة - 01:17:04 - 01:17:26